مذكرة يرجى عرضها على الأستاذة الدكتورة وزير التضامن الإجتماعى:

التأمينات الإجتماعية
ركناً رئيسياً للتنمية المستدامة المتوازنة
تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية زمنياً
كيف يتم هذا؟

تمهيد: كيف إفتقدت التأمينات الإجتماعية دورها فى تحقيق التنمية المتوازنة:

ترجع تدابير التأمينات الإجتماعية فى مصر إلى عام ١٨٥٤ أى قبل نشأة (عصبة) الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية بأكثر من ٦٤ عاماً.

وإتفاقاً مع طبيعة نظم التأمينات الإجتماعية فإن من المقرر علمياً ودولياً أنها نظام يؤثر ويتأثر بالتطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. ومن هنا نفهم كيف إهتمت الدولة فى مصر فى مرحلة التنمية الإقتصادية التى بدأتها ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بالدور الإقتصادى للتأمينات الإجتماعية فى تعبئة المدخرات القومية وتكوين المخصصات المالية الضخمة دون تلازم ذلك مع دورها الإجتماعى إلى المدى الذى أدى بالدولة إلى إلغاء وزارة التأمينات عملياً لتصبح أحد القطاعات التابعة لوزير المالية وتضاءل تدريجياً الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية وتوقف إمتدادها لباقى فئات القوى العاملة ... وإنتهى الأمر عام٢٠٠٧ إلى إلغاء التأمين الشامل على أكثر من ٥ مليون من العاملين بالزراعة والثروة الحيوانية وحذفت بياناتهم من مجال قانون التأمين الإجتماعى الشامل ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (حذفت بياناتهم من برامج الحاسب الآلى رغم تواجدها بالتقارير السنوية لهيئة التأمينات الإجتماعية الصادرة قبل إلغاء وزارة التأمينات**) ... وإمتد الأمر فى عام ٢٠١٠ إلى إستصدار قانون بتفريغ التأمينات الإجتماعية من مضمونها التأمينى الإجتماعى (**بالقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠**) لتصبح (**من خلال ما سمى بقانون المعاشات ١٣٥ لسنة ٢٠١٠**) نظاماً إدخارياً وفقاً له:**

١- لا تتحدد <u>المعاشات</u> وفقاً لإحتياجات المؤمن عليهم (وما يتعرضون له من أخطار) وإنما <u>تتحدد وفقاً للأرصدة المالية لحساباتهم الشخصية</u> وما يوجه إليها من إشتراكات وريع إستثمارها.

٢- <u>إلغاء قانون التأمين الإجتماعى ١١٢ لسنة ١٩٨٠</u> الذى يوفر معاشات تأمينية موحده تمتد إلى العاملين بقطاعات الزراعة والصيد والباعة الجائلون ... وما فى حكمهم ويتم تمويلها من خلال مصادر تمويل محدده من بينها إشتراك بواقع جنيه واحد شهريا مقابل معاش موحد قدره ١٢ جنيه.

وفى سبيل تمرير القانون ١٣٥ المشار إليه (والذى إستهدف إلغاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتقرير معاشات ترتبط بحسابات شخصية**) إستحدث المجلس أثناء مناقشته بمجلس الشعب عام ٢٠١٠ (**دون دراسة**) نص بزيادة المعاشات الأساسية**

التى تقررت بواقع ١٢ جنيه عام ١٩٨١ لتصبح حوالى ٣٠٠ جنيه شهرياً تتحمل الخزانة العامة معظم أعباءها (لاحظ فى المقابل عدم إعتراض وزير المالية ولعله إكتفى بإلغاء التأمين لـ٥ مليون عامل)**.**

*** إعتباراً من بداية ٢٠١١ تعالت أصوات الجماهير لتطالب بالعيش وبالعدالة الإجتماعية المفتقدة بغياب الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية ... وإتفاقاً مع ذلك تم إيقاف العمل بما سمى بقانون المعاشات** الجديد (١٣٥ لسنة ٢٠١٠) **والذى تم إلغاؤه إعتباراً من يوليو٢٠١٣ بالقانون٧٩ لسنة٢٠١٣** (وعودة العمل بالقانون١١٢ لسنة١٩٨٠)**.**

والآن ونحن فى مجال تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة (التى تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية) **يتعين علينا إستعادة الدور الإجتماعى للتأمينات الإجتماعية بتحقيق التوازن بين المزايا والموارد من خلال رؤية لوزارة التأمينات الإجتماعية تتلازم فيها العدالة التأمينية والعدالة التمويلية .. ويتم من خلالها مراعاة مبادئ المالية العامة التى تستلزم إستدامة تمويل الأعباء ذات الطابع المستدام والمتزايد وهو ما نتناوله فيما يلى:**

أولاً : يتعين فى البداية إدراك طبيعة نظام التأمين الإجتماعى القائم وأنه عبارة عن نظام فئوى يشمل ٤ قطاعات مختلفة للعاملين (لكل قطاع من المؤمن عليهم سماته المميزة وقانون العمل الخاص به بل أن بعض العاملين يتم تحديد أجورهم حكمياً بقرارات وزارية) **ذو مزايا تتناسب مع الدخل تستحق للعاملين فى سن الستين** (٧٩ لسنة ١٩٧٥ و٥٠ لسنة١٩٧٨) **... كما يشمل قطاعان مختلفان أحدهم للعاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يتم تقاعدهم فى سن الـ٦٥** (١٠٨ لسنة ١٩٧٦) **والآخر للفئات ضئيلة الدخل التى تؤدى لها معاشات تقاعدية موحدة فى سن الـ٦٥** (١١٢ لسنة١٩٨٠)**.**

ولكل من قطاعات المؤمن عليهم المشار إليها بالفقرة السابقة (٦ قطاعات) **مصادر تمويله وإشتراكاته وموارده ومزاياه من حيث النوع ومن حيث المستوى وحالات وشروط إستحقاقها ... ويتعين عند إستهداف التوحيد** (خاصة من حيث الحدود الدنيا) **تحقيق التجانس والعدالة وإزالة التشوهات المالية والتأمينية التى أدى إليها تطوير المزايا** (تحت ضغوط وإعتبارات سياسية) **دون رؤية تجمع بين العدالة التأمينية والعدالة التمويلية ودون الإعتماد على مصادر مستدامة للتمويل تؤكد إستمرارية المعاشات ... ويكفى أن نلاحظ هنا التناقضات التالية:**

١- إرتفاع المعاش (الضمانى) **والمعاش الأساسى الموحد للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠** (والخاص بالعاملين بالزراعة وذوى الدخول الضئيلة من العاملين لدى أنفسهم ومن فى حكمهم) **من١٢ جنيهاً شهرياً عام١٩٨١** (تتحمل نصفه الخزانة العامة) **وتتعدد مصادر تمويله ومن بينها مساهمة من المؤمن عليه بواقع جنيه واحد شهرياً** (تمثل عام ١٩٨١ ٨,٣٣% من المعاش المقرر وقتئذ بواقع ١٢ جنيه شهرياً أو ما يعادل معاش شهر واحد) **ومع إرتفاع المعاش إلى حوالى ٢٩٠ جنيه شهرياً عام ٢٠١٠** (لتمرير القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ الذى إستهدف تحويل التأمينات لنظام إدخارى) **...**

كان من البديهى تمويلياً رفع مساهمة المؤمن عليه وقتئذ إلى ٢٤ جنيه شهرياً إلى ما يعادل ٨% من المعاش (وهو قدر لا يتجاوز ما يؤديه عامل أجره الشهرى ٢٤٠ جنيهاً فقط خاضع لنظام المزايا المرتبطة بالدخل الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥**) .. وإذا ما إرتفع الحد الأدنى الضمانى للمعاشات (**ممول من الخزانة العامة **!!) إلى ٤٥٠ جنيه شهريا يجب رفع المساهمة التمويلية للمؤمن عليه بما يتناسب مع أجر أو دخل لا يقل عن ٦٠٠ جنيه.**

٢- يدور الحد الأدنى للأجور والدخول الحكمية المرتبطة (التى تصدر بها قرارات من وزير التأمينات لعمال المقاولات وعمال النقل البرى الخاص وللمشتغلين لدى أنفسهم المعاملين بقانون أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم**) والتى تحسب على أساسها الإشتراكات حول ٢٠٠ جنيه شهريا وهو قدر لا يتفق مع الواقع ولا يتيح المعاش الكاف للحياة الكريمة (**لا يتجاوز متوسط المعاش الذى يحسب وفقاً له مائة جنيه وهو أمر غير مقبول ويتم رفعه بأعباء تتحملها الدولة**).**

٣- مع إرتفاع الحد الأدنى للأجور بالقطاعات الحكومية إلى ١٢٠٠ جنيه فإن الحد الأدنى العادل لمعاشاتهم التى يتم تمويلها بإشتراكات يرتفع تدريجيا إلى ٨٠% من الحد الأدنى للأجور أى ٩٦٠ جنيه ... ويتعين تحقيق التناسب بين الحدود الدنيا للنظم الفئوية القائمة فى غير القطاع الحكومى ورفع الحدود الدنيا للأجور الحكمية لما يقرب من القدر الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالحد الأدنى للأجور.

ثانيا : لإدراك التناقضات نورد فيما يلى تحليلاً تأمينياً لنظم التأمين الإجتماعى القائمة:

(١)	(٢)	(٣)
نظام تأمين إجتماعى للعاملين مقررة بالقانون٧٩ لسنة١٩٧٥ لأداء حقوق تأمينية تتناسب مع الدخل [١] يمول بإشتراكات تتراوح بين ٣٥% و٤٠% من الأجور يؤدى العامل ما بين ١١% : ١٤% ويتحمل صاحب العمل باقى النسبة ونظام مماثل بدخول إختيارية لأصحاب الأعمال والمصريين بالخارج [٢]	**نظام تأمين إجتماعى لأداء حقوق تأمينية موحدة تتجاوزحالياً٤٠٠جنيه شهرياً ويساهم العامل شهرياً بجنيه واحد ويقع العبء الأكبر على الخزانة العامة**	**نظام فنوى يؤدى مزايا تتناسب مع جور أو دخول حكمية متواضعة تحدد بقرارات من وزير التأمينات أو رئيس وبالتالى توفر مزايا متواضعة لا تتناسب مع تحديدها بذات القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥** (عمال المقاولات والنقل البرى والمخابز والمحاجر وبعض فئات تعامل بالقانون١٠٨ لسنة١٩٧٦)

(١) يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الحكومى (يعاملون بقانون العاملين ٤٧ لسنة ٧٨**) وهؤلاء تحكمهم علاقة عمل لائحية تنظيمية والحد الأدنى للأجور١٢٠٠جنيه شهرياً يمتد إلى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وبالتالى يمكن ماليا تقرير حد أدنى للمعاشات يصل تدريجيا إلى٩٦٠ جنيه شهريا... كما يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الخاص** المعاملين بقانون العاملين ١٢ **لسنة ٢٠٠٣ وتحكمهم علاقة عمل** تعاقدية ولا يوجد حد أدنى للأجور وإنما يصدر وزيرالتأمينات **قرارا بالحد الأدنى لأجرالإشتراك يبلغ حاليا حوالى١٢٧جنيه شهرياً فى حين يجب ألا يقل عن٦٠٠ جنيه شهرياً (**حرصا على حد أدنى للمعاش لا يقل عن٤٥٠ جنيه**).**

(٢) للمصريين بالخارج وأصحاب الأعمال والمهن الحرة وفقا له تتحدد فئات دخل إختيارية لحساب المعاشات والإشتراكات يتعين أن تبدأ بـ٦٠٠ جنيه شهرياً وفقا لما يحدده **قرار تنفيذى لرئيس الجمهورية أو وزير التأمينات حسب الأحوال (**حالياً دخول تبدأ بـ١٢٥ جنيه**!!).**

(٢)

نظام تأمين إجتماعى

لأداء مزايا متواضعة لربطها وفقاً لأجور حكمية تقل عن ٢٠٠ جنيه شهرياً

(تحدد بقرارات وزير التأمينات ورئيس الجمهورية)

١,٥ مليون من السائقين العاملين لحسابهم الخاص على التاكسيات (مملوكة أو مستأجره) **وعمال المقاولات والمخابز والمحاجر** (ويلزم لتحقيق العدالة التأمينية والتمويلية رفع الأجور **الحكمية التى** تتراوح حاليا بين ١٤٠ و٢٠٠ جنيه لما لا يقل عن٦٠٠جنيه شهريا حتى يمكن أن تصل معاشاتهم إلى ٤٥٠ جنيه شهريا على الأقل بما يحقق لهم ولأسرهم الحياة الكريمة).

شرائح الدخل ١ : ١٠ من جدول للدخول للمعاملين بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تتراوح بين ١٢٥ جنيه وأقل من ٦٠٠ جنيه وبالتالى معاشات ضئيلة لا تحقق لهم ولأسرهم الحياة الكريمة عند إستحقاقها ويلزم رفع فئات دخولهم بما لا يقل عن ٦٠٠ جنيه شهرياً.

(٣)

نظام تأمين إجتماعى لأداء مزايا موحده تصل حالياً إلى ٤٠٠ جنيه بإشتراك شهرى ثابت منذ ١٩٨١ حيث كان المعاش ١٢ جنيه وكان الإشتراك جنيه واحد من المؤمن عليه (العبء الأكبر يقع على الخزانة العامة بما لا يحقق **الإستدامة**)

قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٦ مليون ٧٠% منهم بالزراعة ويلزم رفع الإشتراك إلى ٨% من المعاش

(وهى ذات النسبة المقررة بالقانون عند إصداره ١٩٨١)

....

وهناك إلى جانب تلك النظم تدابير التضامن الإجتماعى لإداء إعانات ومساعدات إجتماعية تحفيزية وإحترازية:

١- معاش تحفيزى لتمكين الأطفال من التعليم الأساسى وفقا لما نشر بالصحف بناء على إتفاق بين وزيرى التضامن والتعليم.

٢- تعويضات المتعطلين المؤهلين للعمل للحد من الأمية وإنعكاساتها (محل دراسة) **مع إستمرار تحصيل إشتراكات يتحملها أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.**

<u>لا نهاية لتلك التدابير</u> (سواء من حيث التنوع أو المستوى) **لإستهدافها التنمية المستدامة من خلال تحسين الخصائص السكانية وتعظيم القدرة على التكسب.**

آمل فى حالة الموافقة المبدئية على المواءمة بين تلك النظم إخطارى لإعداد مشروع القرارات التنفيذية

لتأكيد الحقوق التأمينية والمعاشية اللازمة لتوفر الحياة الكريمة للمواطن المصرى (فى حالات التقاعد والعجز وللأسر فى حالة وفاة العائل) **بمراعاة القدرات المالية لمصادر التمويل** (معاشات موحدة لما لا يقل عن ٣ مليون مؤمن عليه تبدأ بـ٤٥٠ جنيه شهرياً وحدود دنيا للمعاشات المتناسبة مع الأجور والدخول لحوالى ١٥ مليون مؤمن عليه تصل تدريجياً إلى ٩٦٠ جنيه شهرياً)

المطلوب:

١- مشروع قرار وزارى برفع الحد الأدنى للأجور التأمينية الفعلية التى تحسب على أساسها الإشتراكات للعاملين بالقطاع الخاص من ١٢٠ جنيه شهرياً إلى ٦٠٠ جنيه شهرياً (ومذكرته الإيضاحية لبيان أهمية رفع مستوى المعاشات) **بإعتباره القدر العادل الذى لا يجوز تأمينياً وتمويلياً أن يقل عن المعاش الضمانى** (البالغ حالياً ٤٥٠ جنيه بما يمثل ٨٠% من أجر قدره ٦٠٠ جنيه شهريا) **ويسرى ذلك على العاملين بالقطاع الخاص .. وفى ذات الإتجاه إستصدار قرار جمهورى برفع الدخول لأصحاب الأعمال وذوى المهن الحرة والمصريين العاملين بالخارج.**

٢- مشروع قرار وزارى برفع الأجور الحكمية للعاملين بقطاع المقاولات وللعاملين لدى أنفسهم بقطاع النقل البرى والمحاجر والمخابز إلى ٦٠٠ جنيه شهريا.

٣- منشور وزارى بالقرار الوزارى الصادر فعلاً منذ ١٩٨٠ (قرار ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠) **بضم فئة الباعة الجائلون للمنتفعين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ... والنظر فى أن يضم لذات القانون العاملون لدى أنفسهم وغيرهم من ذوى الدخول التى تقل عن ٦٠٠ جنيه شهرياً المعاملين حالياً بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦** (قرارات جمهورية).

٤- دراسة جدوى لتكليف الشباب المؤهل من خريجى الجامعات بإزالة الأمية وإنتكاساتها خلال عام بتمويل شهرى كنوع من تعويضات التعطل الممولة بإشتراكات تأمين البطالة المتراكمة (وفوائدها والتى تصل إلى ٢٠ مليار جنيه) **والتى تم ويتم تحصيلها من أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.**

٥- لتأكيد الإستدامة التمويلية لرفع المعاش الموحد للمعاملين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى حوالى ٤٠٠ جنيه عام ٢٠١٤ يتعين رفع مساهمة المؤمن عليه فى تمويل تلك الزيادة إلى ٢٤ جنيه شهرياً (حوالى ٨% من المعاش) **وهى ذات حصة الإشتراكات التى يتحملها عامل أجره ١٠٠ جنيه شهريا كما أنها ذات النسبة التى صدر بها القانون عام ١٩٨٠** (جنيه واحد مقابل معاش ١٢ جنيه).